

# محاضرة (10)

تقديم:

أ.م.د. مها طالب عبدالله

• 14- تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

• 15- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صورته، ومنع حرئته .

• ١٦ . هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجزائر

مديرية الاستخبارات العسكرية العامة  
العمومية

السيد /

موضوع / تفصي هقائق

بسم السيد المدير العام قيامنا بتفصي الحقائق عن ممارسات  
مقر قيادة قوات حماية النفط في عملية أنفال / ٤ ضمن قاطع  
مسؤوليتها في منطقة كويستيج ... تشكلت لهيئة تضم  
ممثلين عن شعبتنا، من أسهم الشمالية، من أسهم الشرقية وأوجرتنا  
الاجتهت التي قامت بتفصي الحقائق ميدانياً ويشكل هادئ  
وفيما يلي خلاصة ما توصلت اليه:

١. بتاريخ ١٤ أيار ٨٨، قام مقر قرقون ويتوجه من القائد بأركاب  
٢. متوربين بطائرة سميت (بعد أن تم شد وثاقهم) وعلقت  
الطائرة فوق مقر أمرية قاطع كويستيج وتم السقاء التزبين  
من الجو وفارقوا العناية ... المتوربين المذكورين تم السقاء القبض  
عليهم بمصارمة أثناء تنفيذ عملية أنفال / ٤ ... لم يتأخذ الحادثة  
من قبل أهالي كويستيج لبعده منطقة الحادثة عن القصبة  
ألا أنها تسوهدت من قبل معظم مراتب أمرية قاطع كويستيج  
وتسربت الى الأهالي ... لم تتوفر معلومات عن روافع هذا النهج  
من قبل مقر قرقون إلا أن القائد أشار لفلان زيارته لشعبتنا  
وتقديمه تقرير الى السيد المدير العام (عرضناه بمطالعة خاصة)  
أنه اتخذ هذا النهج بسبب قيام المتوربين المذكورين قبل  
السقاء القبض عليهم بفتح النار على الطائرة السمتة متاولين أسقاطها



# صور تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبثية





• 17- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.

• ١٨ . عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي ، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار ، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

# وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

E/CN.4/1994/58  
Page 105

الوثيقة رقم ١٦

أمة عربية واحدة  
ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي  
القطر العراقي  
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

العدد: ٣٦٥٠/٢٨

التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة

قيادة فل ١، فل ٢، فل ٥

قيادات فروع المكتب

قيادة فرع صلاح الدين

قيادة فرع ديالى

مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي

مديرية أمن محافظة أربيل

مديرية مخابرات

منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح بالاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.



- 19- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ٢٠ . التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.
- 21- الإخفاء القسري للمواطنين
- 22- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).



- الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
- ٢٤ . الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
- ٢٥ . إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ).
- ٢٦ . تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

# وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

رقم ١٥٠  
١٠٦٢٠  
٧٢٥٠

جمهورية العراق  
رئاسة الجمهورية - الكركبة

مديرية الأمن العام  
العدد ١٣٥  
التاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٠

مديرية الأمن العام / ٢ / معلومات  
٢٠٠٠ / ٥ / ١٨ في ٥٨٠٤

ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق  
العوائل المذكوره قد صدر من قبل السيد نائب  
رئيس مجلس قيادة الثورة وذلك ليكون عبره  
للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينه  
صام انداله وان رأينا مطابق للقرار انفا  
مع التقدير

مدير أمن بغداد الكرمانيه  
٢٠٠٠ / ٧ / ٢

١٥٥  
الاولى  
١٤٥٠

- 27- تكريم الأفعال غير الأخلاقية ، وتشجيع الخيانة المجتمعية ، والدينية.
- ٢٨ . التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة .
- ٢٩ . قتل الأسرى و تعذيبهم والتمثيل بهم.
- ٣٠ . تجريم المطالبة بالحقوق، و لاسيم ا تجاه حزب البعث.
- ٣١ . منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
- ٣٢ . جريمة تعذيب الأطفال ، والنساء، والشيوخ .
- ٣٣ . منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ا ذووهم.
- ٣٤ . الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنال ٣٠ / ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

- 35- الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).
- ٣٦ . جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.
- . ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:
- حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

- الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، و إجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيان ا، التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد ، والرجل ، و الأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة )، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمى ا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب

• بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، وإجلال الضحية فوق النار والمدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيح المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكبة، والتعذيب بسبب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمشابك الكهربائية (الدريل).



# تقرير أممي يصف العقوبات القاسية لنظام البعث

تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقوق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣ م

١٦٩

A/49/651  
Arabic  
Page 14

الواضح أن السياسة المعسودة التي تتبعها الحكومة العراقية في هذا المجال تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

رابعا - التطبيقات القانونية للعقوبات القاسية وغير العادية

ألف - المراسيم الأخيرة

٤٤ - في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، نشرت الجريدة العراقية الرسمية "الجمهورية" نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (انظر المرفق الوثيقة رقم ١) وينص هذا القرار، الذي وقعه صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة، على معاقبة مرتكبي جرائم معينة متعلقة بالملكية، أي السرقة (بما في ذلك سرقة السيارات)، بقطع اليد اليمنى من الرسغ. وفي حالة العود، ينص القرار على قطع رجله من مئصل القدم وتطبيق هذه العقوبات حتى في حالة عدم حدوث اعتداء أثناء السرقة. وينص القرار كذلك على تطبيق عقوبة الإعدام على السارق إذا كان مسلحا أو إذا ارتكبت على السرقة وفاة شخص وفي محاولة متناقضة فيما يبدو لمنح استثناءات إنسانية، تستثني الفقرة الثالثة من تطبيق القرار رقم ٥٩ الأحداث والأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة، وتشتراط أن تزيد قيمة المال المسروق على ٥٠٠٠ دينار.

٤٥ - إن العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ هي عقوبات قاسية وغير عادية وتشكل انتهاكا واضحا للالتزامات العراقية بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. علاوة على ذلك، فإن القرار رقم ٥٩ يخالف، نضا ومضمونا، مقصد وهدف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي حين تلزم المادتان ٢ و ٤ من الإعلان المذكور أعلاه العراق بعدم السماح، بل يمنع ممارسة هذه العقوبات في اطر ولايته القضائية، فإن تفنين قطع يد من يرتكب جريمة تتعلق بالملكية وفقا لأحكام القرار رقم ٥٩ يعادل تعذيبا "خطيرا ومتعمدا" في شكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة" على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان. فضلا عن ذلك، ودون أن يقدم من ذلك أن هذه العقوبات يمكن أن تكون بأي حال متفقة مع التزامات العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فإن أحكام القرار تطبق على سرقات الملكية البسيطة التي لا تزيد قيمتها على ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمعلومات التي وصلت إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسعر الصرف الحالي (تراوح قيمة الدولار الواحد بين ٥٠٠ و ٦٠٠ دينار عراقي) في جنوب العراق. وبناء على ذلك، فإن تسليط عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة حين يكون مرتكبها حاملا لسلاح هو عقوبة لا تتناسب بشكل واضح وحجم الجريمة وهي لذلك تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".

# صور تبين بعض وسائل التعذيب لنظام البعث



